

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر

المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 23 مارس 2022

* * * * *

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي — مصر يوم الأربعاء الموافق 23 مارس 2022 وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً بمقر البنك (فرع البورصة) الكائن في 5 أشاعر البورصة الجديد. من شارع طلعت حرب وسط البلد . محافظة القاهرة ، وذلك للنظر فيما يلى :-

أولاً: تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين 6 و7 من النظام الأساسي للبنك على ضوء ما يسفر عنه الاكتتاب
في أسهم زيادة رأس المال.

ثانياً: تعديل المادة 25 من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة انعقاد مجلس الإدارة خارج مصر شريطة أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

وقد سبق نشر الاخطار الأولى بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من

جريدة العالم اليوم والمالي يوم 27/2/2022 ، كما تم نشر الإخطار الثاني للدعوة ذاتها بنفس الجريدين يوم 6/3/2022 وتم تسليم دعوة الحضور ومرافقاتها بتاريخ 23/2/2022 إلى كلا من مراقبى حسابات مصرفنا ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والبنك المركزي المصري . وذلك تتنفيذًا لأحكام نص المادة 44 من النظام الأساسي لمصرفنا.

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من:-

1) الأستاذ / محمد محمود محمد علي (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب) ممثلاً لمصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات.

2) الأستاذة / هيدي أحمد كمال - عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) - ممثلة للمساهمين الأفراد .

(3) الأستاذ / محمد إسماعيل محمد عبد الفتاح الدهان . عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي . مستقل) .


وتم تفويض الأستاذ محمد محمود محمد على للحضور بدلاً من السيد الأستاذ خليفة مطر خليفة المهيري ،
كما تم تفويض الأستاذ محمد محمود محمد على للحضور بدلاً من الأستاذ جوزيف كمال اسكندر مينا ، وتفويض
الأستاذ محمد محمود محمد على للحضور بدلاً من الأستاذ نسأم الحاج ، كما تم تفويض الأستاذة / هيدي أحمد كمال
للحضور بدلاً من الأستاذ / فريد فاروق البليسي.

حضر الأستاذ تامر صلاح الدين عبدالتواب ، ومعه الأستاذة سارة السعودية (مكتب برايس وتر هاوس كوبرز) .

MAZARS عز الدين ودياب وشركاه) مراقب حسابات المصرف ، كما فوضت الأستاذة / هدى شوقي (مكتب مصطفى شوقي) مراقب حسابات المصرف والأستاذ/ محمد سمير حغر . المحاسب القانوني . والأستاذ حسام الدين عثمان أياطة . المحاسب القانوني - في حضور الاجتماع بدلاً من سيادتها. ولم يحضر ممثلي عن البنك المركزي

المصرى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة العامة للرقابة المالية.

من المساهمين، ومداقن، الحسابات .



ثم اقترح سعادته على الجمعية تعين كلاً من : الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف ، أمين سر الجمعية وتفويضه هو والسيد / محمد سيد محمد عبدالحليم مجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . وتعيين الأستاذة / رشا السيد ابراهيم والأستاذ / شريف أسامة إبراهيم فارзи أصوات . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعينهم .

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع إلى السادة مراقبى الحسابات وفارزى الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوفيق عليه .
وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية . حيث أعلن الأستاذ تامر صلاح الدين عبد التواب مراقب الحسابات أن عدد الأسهم الحاضرة للجتماع بالأصل وإلإابة بلغ عددها 156.239.090 سهماً من إجمالي أسهم رأس المال المصدر والمدفوع والبالغ عددها 200.000.000 سهماً ، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قدرها 78.12 % ، ومن ثم أعلن سعادته صحة انعقاد الاجتماع وقانونيته .



جدول الأعمال والقرارات

وقد أفاد السيد الأستاذ / محمد على رئيس الاجتماع بأنه معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على القرارات الآتية :

القرار الأول : معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي للبنك على ضوء ما يسفر عنه الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ، طبقاً لقرار الجمعية العامة العادي المنعقدة في ذات اليوم الأربع الموافق 2022/3/23 ، والخاص بالموافقة على زيادة رأس المال البنك المصدر والمدفوع زيادة نقدية من 2 مليار جنيه مصرى إلى 4 مليار جنيه مصرى بزيادة قدرها 2 مليار جنيه موزعة على 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جم للسهم الواحد ومصاريف إصدار طبقاً للدراسة التي تم اعدادها (5.23 قروش للسهم الواحد) ، وذلك من خلال الاكتتاب النقدي لقادمي المساهمين في ضوء الدراسة بشأن مبررات وأوجه استخدام أموال الزيادة المعدة من البنك مع تقرير تداول حق الاكتتاب منفصلاً .

القرار : توافق الجمعية العامة غير العادية باجتماع الأسهم الحاضرة للجتماع على تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي للبنك على ضوء ما يسفر عنه الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال طبقاً لقرار الجمعية العامة العادي المنعقدة في ذات اليوم الأربع الموافق 2022/3/23 ، والخاص بالموافقة على زيادة رأس المال البنك المصدر والمدفوع زيادة نقدية من 2 مليار جنيه مصرى إلى 4 مليار جنيه مصرى بزيادة قدرها 2 مليار جنيه موزعة على 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جم للسهم الواحد ومصاريف إصدار طبقاً للدراسة التي تم اعدادها (5.23 قروش للسهم الواحد) ، وذلك من خلال الاكتتاب النقدي لقادمي المساهمين في ضوء الدراسة بشأن مبررات وأوجه استخدام أموال الزيادة المعدة من البنك مع تقرير تداول حق الاكتتاب منفصلاً .

٦٤





الجمعية
العامية
الإمامية



القرار الثاني : معرض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على تعديل المادة 25 من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة انعقاد مجلس الإدارة خارج مصر شريطة أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع طبقاً للتعديل الآتي .

المادة 25 قبل التعديل	المادة 25 بعد التعديل
يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات .	يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، ويجوز انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة المالية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .	ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر .
ويجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتتأكد من أمن وسلامة وسائل الاتصال المستخدمة في هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدى مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً .	ويجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتتأكد من أمن وسلامة وسائل الاتصال المستخدمة في هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس مجلس إدارة حضوراً فعلياً .
وتعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماعات مجلس الإدارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .	وتعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماعات مجلس الإدارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .
ويجوز لمجلس الإدارة نتيجة ظروف طارئة وتغير اجتماع المجلس أن يصدر قرارات بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط	ويجوز لمجلس الإدارة نتيجة ظروف طارئة وتغير اجتماع المجلس أن يصدر قرارات بالتمرير دون اجتماع بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط



وقواعد الحكومة التي يصدرها البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات.

علمًا بأن البنك المركزي قد وافق على هذا التعديل . ومعروض على الجمعية غير العادية الموافقة على هذا التعديل، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقتربها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسمهم الحاضرة للجتماع على تعديل المادة 25 من النظام الأساسي المعروضة ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة باتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقرحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

إقرار
أقر أنا محمد محمود على بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في
هذا المحضر من بيانات وواقع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئات
العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رئيس الاجتماع





٢٦٩

(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٧٥٠٤

..... بطاقة رقم : أقر أنا /
بصفتي /
بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جمعية لهاب لغير لهاب) شركة :
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٥) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأني مفوض في تسليم وإسلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره () بموجب إيصال رقم ()
والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥
توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 سنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملحوظات الهيئة :
مدير الادارة
المحامي

F-ISS/B-01-09